

كشاف القناع عن متن الإقناع

الإنصاف وغيره وفي بعضها مشطوب عليه وليس بظاهر .

(وتعمد الإمام الزيادة) في الضرب (شبه عمد تحمله العاقلة) لأن الدية وجبت نهاية فكانت على عاقلته كما لو رمى صيدا فقتل آدميا وليس ذلك من خطئه في حكمه ليكون في بيت المال (وإن كان الحد رجما لم يحفر له) أي المرجوم (رجلا كان أو امرأة) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفر الماعز .

قال أبو سعيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع فوأن ما حفرنا له ولا وثقنا ولكن قام لنا .

رواه أحمد مسلم .

والمرأة كذلك نصره في المغني لأن أكثر الأحاديث على ترك الحفر وسواء (ثبت) الزنا (بيينة أو إقرار وتشد ثياب المرأة لئلا تنكشف) لحديث عمران بن حصين قال فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها رواه أبو داود .

(والسنة أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة إن كان ثبت بيينة) لأنه لا حاجة إلى تمكينه من الهرب و (لا) يسن ذلك إن كان زناه ثبت (بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك) ولا يتم عليه الحد (ويسن حضور الزنا وبداءتهم) أي الشهود (بالرجم وإن كان الزنا (ثبت بإقرار) الزاني (بدأ الإمام أو الحاكم إن كان ثبت عنده ثم يرمي الناس) لما روى سعيد بإسناده عن علي ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه (ويجب حضور الإمام أو نائبه في كل حد) أو لآدمي كما في استيفاء القصاص (ومن أذن له) الإمام (في إقامة الحد فهو نائبه) يكفي حضوره لقوله صلى الله عليه وسلم وامض يا أنيس إلى امرأة هذا فإن أقرت فارجمها .

(ويجب حضور طائفة في حد الزنا) لقوله تعالى ! ولو واحدا وهو قول ابن عباس رواه ابن أبي طلحة قال في المبدع وهو منقطع (مع من يقيم الحد) لأن الذي يقيم لحد حاضر ضرورة فتعين صرف الأمر إلى غيره (ومتى رجع المقر بحد الزنا أو) حد (سرقة أو) حد (شرب قبل الحد عن إقراره بأن يقول كذبت في إقراره أو) يقول (لم أفعل ما أقررت به أو) يقول (رجعت عن إقراره ونحوه) فلم يصدر مني ما أقررت به (قبل منه) رجوعه (وسقط عنه الحد) لأن ماعزا لما هرب وقال لهم ردوني إلى النبي صلى الله عليه